

الوقائع المصرية

تحت إشراف وزارة الداخلية بمصر

(العدد ٣٥) يوم الخميس ٢٢ هفر سنة ١٣٦٠ - ٢٠ هارس سنة ١٩٤١ (السنة ١١٢)

هوانين . هراسيم . هارات ، الخ .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١

بتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣
الخاص بزواج المثليين والسياسيين والقنصليين

هحن هاروق الأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

هأادة ١ - هحذف عبارة " مأموري القنصليات " الواردة في المواد
٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٨ من المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي ، ويستعاض عنها بعبارة " نائب قنصل " .

هكذلك تحذف عبارة " ولا لمأموري القنصليات " الواردة في المادة
الأولى من القانون رقم ٤١ الصادر في ٨ يونيه سنة ١٩٣٣ الخاص بزواج
المثليين والسياسيين والقنصليين .

هويطلق على الحائزين الحاليين لدرجة " مأمور قنصلية " لقب " نائب
قنصل " .

هأادة ٢ - هضاف الى المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
السالف الذكر مادة ١٢ (مكررة) نصها كالآتي :

هأادة ١٢ (مكررة) - هشممل الهيئة القنصلية فيما عدا القناصل وتواب
القناصل المبعوثين والمشار إليهم في المواد السابقة قناصل وتواب قناصل
نفرين لا يتقاضون مرتبات من الحكومة ويباح لهم أن يزاولوا مهنة
أخرى .

هويختار القناصل وتواب القناصل من بين المصريين المقيمين في الخارج .
هويوز أن يختاروا من بين الأجانب إذا اقتضت ذلك مصلحة البلاد .

هلخص

قرار دعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس
النواب عن دائرة الطود مديرية البحيرة
في يوم ١٥ أبريل سنة ١٩٤١
قرارات وزارية أرقام ٦٤ و ٦٦ و ٦٧
و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ بقبول
تسجيل شركات .
قرار وزاري رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ بتعيين
عضو لجنة تسوية الديون المقارية .
قرار بتعيين عضوة في المجالس الحسبية
الابتدائية .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ بتعديل المرسوم
بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥
والخاص بالنظام القنصلي والقانون رقم ٤١
لسنة ١٩٣٣ الخاص بزواج المثليين
السياسيين والقنصليين .
مرسوم بشأن اعتبار ترعة الرزق عمومية
بنواحي : البيرة بمركز آتاي البارود وروزانه
والسبين بمركز الدلتا بمديرية البحيرة .

هلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقررة - مجوزات إدارية .
قرار وزاري رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتأليف لجنة الأسمدة الكيماوية .

قرار وزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٤١ خاص باستثناء بعض الرعايا الايطاليين من أحكام الأمر رقم ٥٨
قرار وزاري رقم ٢٠ لسنة ١٩٤١ بتعيين بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٠١ لسنة ١٩٣٩ الخاص بتحديد أنص الأعمار للأصناف الغذائية ومواد الحاجيات
الأولية وإثبات المخالفات لأحكامه .

قرار وزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٤١ بتدب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون
رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ وإثبات المخالفات لأحكامه .

قرار وزاري رقم ٣١ بتدب بعض الموظفين لمراقبة تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٣١ الخاص بإعلان أسعار البيع بالتفصيل (بالقطاعي) للأصناف والحاجيات الأولية
كشفت بيان الأملاك الأميرية التي عرضت للبيع والأملاك التي أهدت بها في شهر فبراير سنة ١٩٤١

هويوان هكبير الأمناء

هجامر حضرة صاحب الجلالة الملك يشكر كبير الأمناء جميع
حضرات الذين رفعوا تهنيتهم معربين عن شعائر ولائهم وإخلاصهم بمناسبة
عيد الاستقلال .

شادة ٥ - لى وزيرى المسالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما ليا يخصه ما

صدر بقصر ما بدين فى ١٤ المحرم سنة ١٣٦٠ (١٠ فبراير سنة ١٩٤١)

شأروق

شأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى محمد عبد الحميد بدوى حسين شرى

كشف

بيان الأرض الزراعية التى تقدر نزع ملكيتها لجعل ترعة الرزق
عمومية بناحتى رزافة بمركز الدلتجات والنبيرة مركز إتياس
البارود مديرية البحيرة مشروع رقم ٣٠٤٦ سنة ١٩٣٣
(حسب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون نزع الملكية)

ناحية زرافة

خوض عبد الغنى نمرة ٣ :

شمرة ٢ - شطعة مساحتها فدانان و٦ قراريط و١٦ سهما ، مكلفة
نمرة ٥٨٥ ملك الست نعمة هاتم بنت محمود بك لبيب بن محمد بك لبيب .
شخد البحرى باقى الملك والشرقى الشطعة نمرة ١ بحوض ٤ والقبلى باقى الملك
والغربى بعضه الشطعة نمرة ١ بحوضه وبعضه جسر مصرف جبارس عمومى .
شخوض عين الكوم نمرة ٤ :

شمرة ٤ - شطعة مساحتها ٧ قراريط و١٨ سهما ، مكلفة نمرة ٥٨٥
ملك الست نعمة هاتم بنت محمود بك لبيب بن محمد بك لبيب .
شخد البحرى والشرقى الشطعة نمرة ٢ والقبلى باقى الملك والغربى جسر
مصرف جبارس عمومى .
شقط فدانان وأربعة عشر قيراطا وعشرة أسهم .

شأحية النبيرة

شخوض المغارب نمرة ١ قسم ثانى :

شمرة ١ - شطعة مساحتها ٤ قراريط و١٧ سهما .
شخد البحرى باقى أطيان الوقف والشرقى رأس مثلث والقبلى جسر ترعة
الرزق عمومى والغربى رأس مثلث .
شمرة ٢٧ - شطعة مساحتها سهما .
شخد البحرى باقى أطيان الوقف والشرقى رأس مثلث والقبلى جسر ترعة
الرزق عمومى والغربى رأس مثلث .
شكلفة نمرة ١٢ ملك وقف أحمد باشا مظهر .
شمرة ٧ - شطعة مساحتها ١٣ سهما .
شخد البحرى الشطعة نمرة ٦ والشرقى باقى الملك والقبلى رأس مثلث
والغربى ملك المنافع .

لؤيعينم وزير الخارجية .

لؤتنظم شروط خدمتهم وتأديتهم بقرار منه .

شادة ٣ - لى وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره فى الجريدة الرسمية .

شأمر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بدين فى ١٩ صفر سنة ١٣٦٠ (١٧ مارس سنة ١٩٤١)

شأروق

شأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين شرى

وزير الخارجية

حسين شرى

شرسوم

شأشان اعتبار ترعة الرزق عمومية بنواحي النبيرة بمركز إتياس البارود
ورزافه والمسين بمركز الدلتجات بمديرية البحيرة

شأحن شأروق شألأول ملك شأصر

شأبعد الاطلاع على القانونين رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٦ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧
فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣
لسنة ١٩٣١ ؛

لؤبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

لؤسمنا بما هو آت :

شادة ١ - شأعتبر من المنافع العامة جميع الأراضى التى لؤتمت لجعل ترعة
الرزق عمومية الذى تم فى سنة ١٩٣٣ بنواحي النبيرة بمركز إتياس البارود
ورزافه والمسين بمركز الدلتجات بمديرية البحيرة حسب الرسومات التى
وضعت لذلك .

شادة ٢ - شأعتبر من أملاك الحكومة المخصصة للمنافع العامة الأرض التى
لؤتمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها ١٤ فداناً و٢٣ قيراطاً
و١٦ سهما (أربعة عشر فداناً وثلاثة وعشرون قيراطاً وستة عشر سهما)
بالنواحي المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

شادة ٣ - شأنتقل من أملاك الحكومة الخاصة إلى أملاكها العامة
الأرض الأميرية التى استلزمها العمل المذكور ومساحتها فدان واحد
و٤ قراريط و٢١ سهما (فدان وأربعة قراريط وواحد وعشرون سهما)
بالنواحي سالفة الذكر وهى مبنية على الرسم المشار إليه .

شادة ٤ - شأنتزع بالطرق المعتادة وحسب القواعد المتبعة ملكية الأرض
التى استداهاها العمل المشار إليه ولم يتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها
٧ أفدنة و١٢ قيراطاً و١٧ سهما (سبعة أفدنة واثنا عشر قيراطاً وسبعة عشر
سهما) بناحتى النبيرة ورزافة سالفى الذكر كما هو مبين على الرسم المذكور
وملئون بالكشفين المشار إليهما .